

مرسوم رقم ١٩٩٧

نقل اعتماد من إحتياطي الموازنة العامة

إلى موازنة المجلس الأعلى للخصخصة -

رئاسة مجلس الوزراء لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،
لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١
(إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير
المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي:

من الجزء الأول:

الباب ٢٧ - إحتياطي الموازنة

الفصل ٢ - إحتياطي للنفقات الطارئة والإستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الإدارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والإستثنائية

الفقرة ١ - إحتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - إحتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٦,٧١٢,٥٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

(فقط ستة مليارات وسبعماية واثنان عشر
مليوناً وخمسمائة ألف ليرة لبنانية لا غير)

(أي ما يوازي / ٧٥,٠٠٠ / ل.ل.)

إلى الجزء الأول:

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ٢٠٧ - المجلس الأعلى للخصخصة

الوظيفة ١٢١ - الشؤون الاقتصادية

البند ١٤ - التحويلات

الفقرة ١ - المساهمات داخل القطاع العام

النبذة ٢ - مساهمات لتنفقات جارية أخرى

٦,٧١٢,٥٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

(فقط ستة مليارات وسبعمائة واثنان عشر مليوناً وخمسمائة ألف ليرة لبنانية لا غير)

(اي ما يوازي / ٧٥,٠٠٠ د.ل.)

(تأمين إعتماذ لتسديد الدفعات المنووبة على الدولة اللبنانية في عقد الإتفاق الرضائي الذي سيبرم مع مؤسسة التمويل الدولية بخصوص تنفيذ دراسات لإنشاء محطة تغويز عائمة وإنشاء معمل كهرياء دير عمار ٢).

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم فور صدوره.

بعيدا في ٤ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر